**المحاضرة الثالثة**

**اكتساب الجنسية عن طريق القانون الداخلي**

**تتعدد اسباب اكتساب الجنسية متمثلة بين التبني والمهاجرة ثبوت الصلة ما بين الشخص ومكان ميلاده والزواج المختلط والتبعية بسبب صغر السن والتجنس.**

1. **التبني : من الممكن ان تكون الصلة بين المتبنى بالمتبني سبباً من اسباب اكتساب الاول (المتبنى ) لجنسية الثاني (المتبني) في بعض التشريعات : القانون التونسي – البولندي – الاستوني , في حين لم تاخذ بعض التشريعات بهذا السبب الا على سبيل الاستثناء وليس على وجه الاصل مثالها القانون الفرنسي 1945 وهنالك تشريعات لم تعترف بالتبني كسبب من اسباب اكتساب الجنسية مثل: سويسرا – هولندا- بلجيكا- الولايات المتحدة, كذلك الحال بالنسبة للتشريعات العربية التي لم تاخذ بنظام التبني الامر الذي يفسر انه رفضاً لاعتبار التبني سبب لاكتساب الجنسية ولكن انتقالها يمكن ان يفسر على اساس اخر (القانون السوري- التركي –الاردني)**

**س/ ماهو موقف المشرع العراقي من التبني كسبب من اسباب اكتساب الجنسية ؟**

**ج/المشرع عرف نظام الضم بدل نظام التبني فقد اجاز المشرع العراقي للوالدين اللذين مضى على زواجهما سبع سنوات ولم ينجبا ان يقدمان طلب الى محكمة الاحداث بضم طفل لايزيد عمره عن تسع سنوات وان يكونان حاملين للجنسية العراقية قبل تقديم الطلب مع تعهدهما بالانفاق على الطفل المضموم ويصدر قرار بالضم بشكل مؤقت لمدة ستة اشهر مع تعهد بالايصاء للطفل المضموم بأقل حصة وارث ولا تتجاوز ثلث التركة وهي وصية واجبة** **في حدود الثلث** ,**وفي حالة ظهور والد الطفل واثبت البنوة يرد الطفل المضموم للاب وتلغي المحكمة قرار الضم .**

**س/ بماذا يختلف نظام الضم عن نظام التبني ؟**

**ج/ يعتبر التبني سبب مباشراً لاثبات الجنسية بموجب اغلب التشريعات التي اخذت بهذا النظام بخلاف الضم الذي لا يؤثر على الطفل المضموم فلا يكتسب جنسية الاب الضام انما يكتسبها بموجب المادة(4/3) بموجب القانون الجنسية الملغي ووفق المادة(3/2) من قانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006 وفق حق الاقليم باعتباره مجهول الابوين.**

**س/ ماهو موقف المشرع العراقي من نظام التبني؟**

**ج/ لم ياخذ المشرع العراقي بنظام التبني وبالتالي لا يعتبر سبباً لمنح الجنسية .**

1. **المهاجرة : ويقصد بحركة الاشخاص وانتقالهم عبر الحدود الدولية بحثاً عن فرض افضل للحياة والحرية والامن الشخصي وتتنوع اسباب الهجرة فقد تكون اسباب سياسية (الاستبداد السياسي ) او اسباب اجتماعية او اقتصادية وثقافية او دينية او فكرية او حتى كوارث طبيعية .**

**والهجرة على نوعين:**

1. **الاولى تتمثل بترك الفرد بلاده دون نيه العودة اليها ويتخذ من الدولة المهاجر اليها محل اقامة بغية الحصول على جنسيتها بعد استيفاءه المدة المقررة قانوناً.**
2. **وكذلك يعتبر مهاجراً من يترك بلاده مع احتفاظه بحق العودة اليها اذا زالت الظروف التي اجبرته على الهجرة وهو حال اغلب العراقيين الذين عادوا الى العراق بعد زوال النظام السابق , ولم تاخذ اكثر التشريعات بالهجرة كسبب مباشر انما يعد سبب غير مباشر لاكتساب الجنسية .**

**س/ ماهو موقف المشرع العراقي من الهجرة كسبب لاكتساب الجنسية ؟**

**ج/ لم يأخذ المشرع العراقي بالهجرة كسبب لاكتساب الجنسية لا في القانون الملغي ولا في القانون النافذ.**

1. **ثبوت الصلة بين الشخص ومحل ولادته : اخذت معظم التشريعات بالولادة على الاقليم والاقامة فيها حتى البلوغ سبب من اسباب اكتساب الجنسية المكتسبة , مثالها القانون الفرنسي وتختلف اجراءات منح الجنسية على هذا الاساس دون الحاجة الى تقديم طلب او صدور موافقة ولا يغير من طبيعتها سواء كانت الجنسية اصلية ام مكتسبة بينما التجنس يحتاج تقديم طلب عند البلوغ واستحصال موافقة الجهه المختصة .**

**س/ ماهو موقف المشرع العراقي من الولادة على الاقليم كسبب لاكتساب الجنسية ؟**

**ج/ ان المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ اخذ بالولادة على الاقليم كسبب لاكتساب الجنسية لكن بموجب شروط وهي ان يولد على الاقليم العراقي ويقيم فيه الى حين بلوغه ومن ثم يقدم الولد طلباً لاكتساب الجنسية واستحصال موافقة بمنحها, وهذا ما نصت عليه المادة (5) من قانون الجنسية العراقي النافذ ( للوزير ان يعتبر عراقياً من ولد بالعراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود فيه ايضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولاده ابنه بشرط ان يقدم طلباً منحه الجنسية العراقية) .**

1. **الزواج المختلط : ان تاثير الزواج المختلط يختلف بين اتجاهين وسنوضح كلاهما**

**الاتجاه التقليدي: يذهب هذا الاتجاه الى الحاق الزوجة بجنسية زوجها بمجرد الزواج دون ان يكون لها اي حرية في قبول او رفض الجنسية معززين قولهم بانه يحقق مبدأ وحدة الجنسية في العائلة وتقليص العنصر الاجنبي وبالتالي يقلص مشاكل تنازع الاختصاص التشريعي والقضائي وموقف المشرع العراقي في القانون الملغي يلحق الزوجة الاجنبية بجنسية زوجها العراقي الا انه عدل عن هذا الاتجاه في القانون النافذ الذي منح للزوجة الحرية في قبول او رفض الجنسية .**

* **الاتجاه الحديث : مفاد هذا الاتجاه هو منح المرأة الحرية في اختيار جنسية زوجها او رفضها دون ان تلحق بجنسية زوجها بالتبعية وهذا ما اكدته الاتفاقيات الدولية(اتفاقية لاهاي 1930) والمشرع العراقي قد اخذ بهذا الاتجاه في قانون الجنسية النافذ وهو بذلك اخذ بالمبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية , وفي نفس الوقت اججاز للزوجة الاجنبية الحصول على الجنسية العراقية وفق الضوابط المنصوص عليها في المادة(11) من قانون الجنسية النافذ والتي تتضمن تقديم الزوجة طلباً لاكتساب الجنسية ومضي خمس سنوات على زواجها والاقامة في العراق واستمرار الحالة الزوجية لحين تقديم الطلب ويستثنى من ذلك المتوفي عنها زوجها او المطلقة اذا كان لديها من طليقها او زوجها المتوفي ولد .**

**كذلك الحال بالنسبة للعراقية التي تتزوج شخص اجنبي فلا تسقط جنسيتها العراقية مالم تعلن تحريرياً عن رغبتها بذلك (المادة 12) من قانون الجنسية النافذ**

1. **التبعية بسبب صغر السن : ان الطفل الغير بالغ هو اكثر الاشخاص تأثراً بجنسية والديه بالتبعية , فيكون الصغير والعائلة كذلك تحت تأثير علاقة التبعية وهو موقف اكثر التشريعات ويتأثر بجنسية الاب وكذلك من الممكن ان يتأثر بجنسية الام التي تكتسبها بعد وفاة الاب او في حياته كما هو الحال في القانون الفرنسي والتونسي والامريكي الذي يمنح الصغير جنسية احد والديه والذي اكتسب الجنسية الفرنسية اثناء الاقامة في فرنسا اذا قاموا بتسجيل الصغير في اعلان التجنس , ويتأثر الصغير بجنسية الاب بشكل رئيسي وبجنسية الام بشكل ثانوي معززين هذا القول انه الصغير يحتاج لمن يهتم ويرعاه قانوناً واشراف من يمثله قانوناً ومن وجهه نظرالمشرع هو الاب فتكون ارادة من يمثله قانوناً هي حكماً تمثل ارادة الصغير , فضلاً عن تبعية الصغير لجنسية الاب تحقق وحدة النظام القانوني فيكون قانون الاب هو الذي يحكم الاحوال الشخصية للصغير .**

**س/ ماهو موقف المشرع العراقي من مبدا تبعية الصغير للاب؟**

**ج/ نظم المشرع العراقي تبعية الصغير لجنسية الاب في المادة (14/1) حيث ان اكتساب الغير العراقي الجنسية العراقية يصبح اولاده تحت سن الرشد عراقيين الجنسية بشرط ان يكون مقيمين معه في العراق , وكذلك الحال بالنسبة لفقدان الجنسية (14/2) اذ ما فقد العراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعاً لذلك اولاده الصغار تحت سن الرشد ولهم استرداد الجنسية العراقية بناءاً على طلبهم بعد تقديمهم طلب وعودتهم للعراق واقامتهم فيه سنة كاملة ويعتبرون عراقين من تاريخ العودة (مع مراعاه ان هذا الامر لا يستفاد منه من سقط عنهم الجنسية بموجب قانون رقم 1لسنة 1950 وقانون رقم 12 لسنة 1951) (الخاص باليهود المسقط عنهم الجنسية) .**

**ان المشرع العراقي لم ينظم حالة فقدان الاب للجنسية الاجنبية التي تمتع بها ويفقدها تبعاً لقانون دولة الاب , بخلاف المشرع المصري الذي عالج هذه الحالة فقد منح الصغار الذين فقدوا الجنسية الاجنبية بسبب التبعية للاب عند بلوغهم سن الرشد خلال سنة ان يختاروا بين الجنسية الاجنبية الاصلية او الجنسية المصرية للاب ويتوقف خروجهم من الجنسية المصرية على استدرادهم الجنسية الاصلية منعاً لحالة انعدام الجنسية .**

**يعتقد ان موقف المشرع العراقي باسقاط الجنسية الاجنبية عن الصغار تبعاً لاكتساب جنسية الاب هو يمنع ازدواج الجنسية او انعدامها ( وهو امر منتقد من وجهه نظرنا)**